

## شرح زاد المستقنع (الدرس 76) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد وقفنا عند باب اصول المسائل من كتاب زاد المستقنع للامام ابي النجل حجاوي عليه رحمة الله. تفضل الشيخ - [00:00:00](#) احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب اصول المسائل الفروض ستة نصف وربع وثمان وثلثان وثلث وسدس. نعم والاصول سبعة. نعم. فنصفان او نصف وما بقي من اثنين. خلاص هذي مسألة. ضع خط عليها. [00:00:19](#) نصفان من اثنين. نصف وما بقي من اثنين اصل المسألة طيب تفضل يا شيخ وثلثان او ثلث وما بقي او هما من ثلاثة نعم وربع او ثمن وما بقي او مع النصف من اربعة. معناه ثلثان وما بقي او ثلث وما بقي او ثلثان - [00:00:42](#) وثلث فهذه من ثلاثة وربع او ثمن وما بقي او نصف او مع النصف يعني ربع مع النصف نعم ايوه قال ايش او مع النصف من اربعة ومن ثمانية. نعم. اللي هي الثمن - [00:01:07](#) يصير من ثمانية والربع من اربعة. اذا ربع وما بقي او ربع مع النصف من اربعة. وثمان وما بقي او ثمن مع النصف من ثمانية تفضل يا شيخ. فهذه اربعة لا تعود. نعم - [00:01:26](#) والنصف مع الثلثين او الثلث او السدس او هو وما بقي من ستة. نعم وتعود الى عشرة شفع ووترا. اي نعم. لحظة في سؤال ايه ما بقي من الباقي العصة يعني. يكون - [00:01:41](#) يعني مسألة فيها ربع وما بقي يعني فيها صاحب فرض واحد والبقية عصة. تخلي الاصل المسألة منكم؟ من اربعة. ما بقي اللي هو العصة يعني طيب اكمل يا شيخ قال وتعود ايوا. وتعود الى عشرة شفعا ووترا. اذا تعود الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة. تذكرون المسائل هذي اللي حليناها - [00:01:58](#) طيب تفضل يا شيخ. والركوع مع الثلثين او الثلث او السدس من اثني عشر. نعم وتعود الى سبعة عشر ووترا. اذا تعود الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. نعم - [00:02:19](#) والثمان والثمان مع سدس او ثلثين من اربعة وعشرين. نعم. وتعود الى سبعة وعشرين. نعم وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصة ولا عصة رد على كل فرد بقدره غير الزوجين - [00:02:33](#) هذه مسائل الرد اذا بقي بعد الفروض شيء وليس هناك عصة نرد على اصحاب اصحاب الفروض الا الزوجين والموفق يقول بالاتفاق انه لا يرد على الزوجين بالاتفاق. نعم احسن الله اليكم واياكم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات. نعم - [00:02:51](#) اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم او وفقه ان وافقه بجزء كثلث ونحوه في اصل المسألة وعورها ان عالت فما بلغ فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته او وفقه. طيب - [00:03:18](#) هذا ايش الان يتكلم عن ايش التصحيح والباب هذا سيذكر فيه التصحيح والمناسخات وقسمة التركات. الان ابتداء بتصحيح الانكسار تصحيح الانكسار ماذا قال المصنف؟ اذا انكسر سهم فريق عليهم سهم فريق عليهم - [00:03:41](#) انكسر سهم الفريق يعني الابن والبنت لهم سبعة نقول زوجة وابن وبنت المسألة من ثمانية للزوجة واحد وسبعة للابن والبنت ينكسر لا ينقسم عليها لانهم هم رؤوسهم ثلاثة وهذي سبعة - [00:03:59](#) قال اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم شوف اخذنا عدد الرؤوس ولا عدد الاسهم؟ عدد الرؤوس اخذت ضربت عددهم ان

باينا سهامهم او وفقه يعني او وفق عددهم ان وافقه يعني ان حصل توافق او ان وافقه بجزء كثلث ونحوه في اصل المسألة -

00:04:15

بنت علي مثل هذا مثلا سبعة لو كان رؤوسهم اربعطعش ممكن يكون رؤوسهم اربعطعش ممكن؟ كم كيف يكونوا كيف كيف يكون هذا

طيب كيف كم يعني كم اولاد وكم بنات؟ هات - 00:04:37

خمسة ذكور واربعة اناث. اربعتاش فهنا نقول في توافق فنثبت ماذا وفق الرؤوس بالتوافق واما في مسألة سبعة مع ابن وبنت معنى

الرؤوس ثلاثة في تباين فننقد فنثبت الثلاثة كامل هذا معنى قوله ضربت عددهم - 00:04:52

او وفقه او وفق عددهم يعني ان وافقه بجزء كثلث ونحوه في اصل المسألة او في عولها ان كانت عائلة طيب فما بلغ صحت منه

واضح هذا سنضرب العدد الرؤوس او الوفق - 00:05:14

لكن انتبهوا للعبارة الاخيرة. قال ويصير للواحد ما كان لجماعته اكتبوا عندها عند التباين او وفقه او وفقه ايش يعني او وفقه؟ يعني

او وفق ما كان لجماعته عند التوافق. اكتب وفقه - 00:05:30

يعني او وفق نصيبهن نصيبهن او نصيبهن من اصلها هذه العبارة غير واضحة ولا لا غير واضح ويصير للواحد ما كان لجماعته عند

التباين خذوا المثال اللي قلناه هذا الحين الان قلنا ابن بنت وزوجة كم نصيبهم - 00:05:48

سبعة كم رؤوسهم ثلاثة سنضرب الثلاثة في ايش في ايش؟ في اصل المسألة ثمانية. الان اعيد كم سهامهم سهامهم سبعة يعني كان

الابن والبنات كل الجماعة هؤلاء كم لهم كان لهم سبعة - 00:06:08

صح ولا لا طيب سنضربها نضرب الثلاثة في اصل المسألة قاصر المسألة في الثمانية اربعة وعشرين والزوجة سيكون لها ثلاثة طيب

ابناء هؤلاء ايه ايوه بس راح يصير للبنات كم - 00:06:32

سبعة قول لي فين سبعة وسبعين سبعين لانه ايش الحكاية؟ افهموا عليه يا اخوان ترى هذا الرقم اللي ما ينقسم لما نضرب فيه عدد

الرؤوس او وفق الرؤوس لما نضرب عدد الروس او وفق الروس ايش اللي يصير؟ كاننا نكرر هذا الرقم بحسب - 00:06:56

او بعدد الرؤوس فهمتوا عليه؟ يعني الرؤوس ثلاثة فالان راح يصير عندنا ثلاث سبعات لو كان الرؤوس اربعة سنضرب الاربعة في اصل

المسألة معناه راح يصير عندنا اربع سبعات فهمتوا - 00:07:17

ولو كانت الرؤوس هكذا لو كانت الرؤوس اربعطعش ايش راح نسوي في هذه الحالة انتبهوا تا كيف وفق كم لا لا راح نضرب اصلا

المسألة راح ناخذ ايش وفقا للاربعتاش - 00:07:33

اللي هو كم؟ مش واحد اثنين؟ ايه لانها سبعة واربعطعش وفق الاربعتاش اثنان وفق السبعة واحد صح ولا لا فايش اللي راح يصير؟

راح يصير نضرب الاثنين الاثنين نظربها في في السبعة - 00:07:51

سنضربها في السبعة سنضربها في المسألة كاملة يعني اقصد مين راح يصير راح نصل الى ان نضربها في السبعة فيصير كم؟ اثنين

في سبعة بكم باربعطعش اصبح لكل رأس لكل رأس كم - 00:08:12

واحد اللي هو ايش؟ اللي هو كامل الجماعة ولا وفق ما لهم؟ كامل ما لهم ولا وفق ما لهم؟ وفق ما لهم. فهمت علي اذا نكرر لما كانوا

ثلاث رؤوس مسألتهم صيامهم سبعة - 00:08:27

وكان في تباين صار لكل سهم كامل ما للجماعة ولما كان في توافق اصبح لكل سهم وفق ما كان للجماعة. كم وفق ما كان للجماعة في

السبع والاربعتاش؟ واحد اذا كل واحد له واحد. طبعا الذكر سيأخذ سهمين والانثى ستأخذ سهم واحد. فهمتوا ما - 00:08:45

انه يصير للواحد ما كان بجماعته او وفقه هو يريد ما كان لجماعته قلت اكتبوا عند التباين. او وفقه عند التوافق هكذا اكتبوا اكمل يا

شيخ الان سيدخل في المناسخت وكتبه عند الفصل المناسخت - 00:09:07

فصل في المناسخت اعرف المناسخت اكتبوا هذا التعريف موت ثان فاكتر من ورثة الاول قبل قسم التركة او قبل قسم تركته يعني

تركة الاول اذا الموت ثان فاكتر موت ثان وثالث ورابع - 00:09:23

من ورثة الاول قبل قسم تركته تفضل يا شيخ احسن الله اليكم واياكم. قال المصنف رحمه الله تعالى خصم اذا مات شخص ولم تقسم

تركته حتى مات بعض فان ورثوه كالاول كاخوة فاقسمها على من بقي. طيب انتهى. اكتب عنوان عند اذا مات اول مقطع -

00:09:43

قال الاولى احنا مر معنا في المناسخات كم حالة ثلاث هذي الحالة الاولى ما بعده الحالة الثانية. اكتب عند الحالة الثانية وانتبهوا للكلام اللي سيأتي الان لانه الان المصنف سيأتي بطريقة جديدة تسهل المناسخات الحالة الثانية - 00:10:10

ايه تفضل. وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره نعم كاخوة لهم بنون فصحح الاولى واغسل سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق. نعم وان لم يرثوا لا وان لم يرثوا هذه الحالة الثالثة. اكتب عند الحالة الثالثة. لكن الحالة الثانية واضحة ولا غير واضحة - 00:10:29

لا غير واضح. الشيخ عبد الله غير واضحة متأكد انها واضحة طيب قال كما سبق اكتبوا عندها عند قول واقسم سهم كل ميت على مسألته اكتب بالنظر بين سهامه ومسألته - 00:10:57

بالنسب الاربعة بالنسب الاربعة ايام المشايخ هذا الكلام الذي قاله المصنف اختصر فيه طريقة المناسخة الحالة الثانية وابغى انبهكم لها حتى يعني الحالة الثانية ترى ايش تعرفون الحالة الثانية وش هي؟ هي حالة انكسار - 00:11:13

حالة انكسار افهموا معاي انا وديك تكون في مسألة موجودة في عندكم انتوا الان مسائل انكسار مسائل اه مش انكسار مسائل

مناسخة من الحالة الثانية في مسائل كذا حليتها ايش في عندكم مسألة؟ حليتها - 00:11:35

هاتوا المسألة الاولى اول مسألة ها اول مسألة طيب خلاص هذي حليتها المسألة الاولى من مسائل مناسخات الحالة الايش الثانية طيب معلش اللي هي قلنا ايش اولها؟ اول المسألة - 00:11:50

زوجة لا لا ما هي ما هي اول مسألة هذي؟ وبين انت ثلاثة ابناء الشيخ لا تقرأ من كتاب اخر اقرا من كتابنا ثلاث ابناء وكل ابن له هكذا ولا لا - 00:12:19

صحت المسألة من كم ها صحت من ثلاثة صحت المسألة لا الاولى من ثلاثة والجامعة من كم بس عشان اعرف انكم من ستة وثلاثين هي هذي مسألتنا بالله انظروا معي انتبهوا - 00:12:35

المسألة الاولى صحت منكم موجودة عندك يا شيخ محمد؟ ايه. موجودة نفس المسألة اجل موجودة يا عبد الله موجودة رقم كم هي؟ مئتين وعشرين ميتين وعشرين طيب المسألة الاولى صحت منكم يا مشايخ - 00:12:50

ركزوا معي. الميت الاول كم كم آآ سهامه لا لا سهامه سهامه نصيبه في الاولى واحد نصيبه في الاولى واحد الواحد الذي له سيذهب لمن كم مسألة ورثته تعرف وش معناه؟ انتبهوا كأن الواحد الذي له سيقسم الى اربعة. ايش صار؟ مو هذي حالة انكسار - 00:13:07  
خط الاربعة جنب الاذن الاول هذا الابن الاول حطه اربعة ضع اربعة. طيب الابن الثاني كم له واحد الواحد حقه سيقسم على من؟ على ثلاثة اذا اكتب ثلاثة جنبه اعتبر الان طيب الابن الثالث - 00:13:36

واحد واحد وكم مسألته؟ اثنين اذا افهم عليهم كأن الاول سيقسم الى اربعة كانه كذا كأن الاول السهم الاول الابن الاول له سهم واحد وهو مكون من اربع اشخاص طيب اربعة اسهم يعني - 00:13:53

والثاني نصيبه واحد وايش سينقسم على ثلاثة هو هو مكون من اربع من ثلاث اشخاص. والحقيقة لانه فيه اه انه نصيبه سيذهب للورثة. والثالث واحد الى ايش الى اثنين ايش نسوي كنا في هذه الحالة؟ مو كنا ننظر بين الواحد والاربعة ثبتت الكامل والوفق الاذان ها - 00:14:12

فهمتوا علي؟ خلاص حلوها الان كما هي طيب اذا فهمنا طريقة المناسخة الحالة الثانية هي نفسها الانكسار مسألة انكسار الان طلعتوا اثنين وثلاثة واربعة حصر النظر سيخرج به ايش؟ اثنا عشر ابناء في مسألة في الحل القديم اللي عندكم ونفس الطريقة خلاص انتهينا طيب اقرأ يا الشيخ الحالة الثالثة - 00:14:34

هذي النسخة الاخيرة ان شا الله نقول ان شا الله او ما قبل الاخيرة وان لم يرثوا وان لم يرثوا الثانية كالاول صحت الاولى وقسمت وقسمت على سهم وقسمت سهم الثاني على ورثته - 00:15:13

او اسهم الثاني على ورثته او سهمه صحيح كل هذا سهل طيب فان انقسمت صحة من اصلها. نعم وان لم تنقسم ضربت كل الثانية او وفقها للسهم في الاولى نعم. ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها. منها له شيء منها يعني من الاولى - [00:15:30](#)

نعم ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت او وفقه فهو له نعم وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول نعم هذه الحالة الثالثة ضعوا هذا العنوان وهذا كله مر معنا بالتفصيل عليه مسائل كثيرة - [00:15:53](#)

طيب اكملوا يا شيخ فصل هذا القادم في قسمة التركات اكتبوا العنوان. تفضل يا شيخ. فصل اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من من التركة كنسبته. نعم هذه الطريقة تسمى طريقة النسبة - [00:16:15](#)

وقوله امكن نسبة كل سهم او نسبة السهم اه وساهم كل وارث الى اه من المسألة بجزء عند كلمة بجزء اكتب كالنصف والربع والسدس ونحو ذلك. معناه ايش؟ من له النصف يأخذ نصف التركة ومن له سدس التركة وهكذا - [00:16:31](#)

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب ذوي الارحام. نعم وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا تعصيب هؤلاء هم ذوي الارحام نعم قال المصنف رحمه الله يرثون بالتنزيل. نعم. اي - [00:16:52](#)

منزلة من ادلوا به من الورثة يرثون بالتنزيل يعني ينزلون منزلة من ادلوا به من ورثوا عن طريقه من جاء عن طريق البنت ينزل منزلة البنت. وان جاء عن طريق الام ننزله منزلة الام وهكذا. تفضل - [00:17:11](#)

الذكر والانثى سواء. نعم لا يفضل الذكر على الانثى لانهم يرثون بالرحم المجردة كما سبق بيانه شرحه. نعم فوردوا البنات وولدوا بنات البنين وولد الاخوات كامهاتهن. نعم كامهات معناته ايش؟ البنات - [00:17:29](#)

اولاد البنات كالبنيات واولاد بنات الابن كبنات الابن. اولاد الاخوات كالاخوات. نعم وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لآب وبنات بنينهم وولد الاخوة لام كابائهم. نعم آآ بنات الاخوة والاعمام يقصد بنات الاعمام يعني مراد وبنات الاعمام معطوف - [00:17:47](#)

هؤلاء كابائهم بنات الاخوة كالاخوة بنات الاعمام كالاعمام بنات بني الاعمام كبنات الاخوة الاخ لام كالاخ لام تفضل والاخوال والخاللات وابو الام كالام. نعم. والعمات والعم والعم لام كالأب. نعم. ليش نص عالم - [00:18:10](#)

اليوم لان العم اليوم ليس من العصب اصلا ليس وارث نعم وكل جدة ادلت باب بين امين هي احدهما كام ابي الاب كام ابي الاب كام ابي ام او باب اعلى من - [00:18:30](#)

كام ابي الجد وابو ام الاب وابو ام واخواهما واختاهما بمنزلتهما نعم فيجعل حق كل وارث لمن ادلى به. نعم نعم فان ادلى فان ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم. نعم - [00:18:45](#)

فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت اخرى لهذه حق امها وللأوليين حق امهما. نعم. واضح هذا يقول ابن وبنت اخت يعني ابن اخت وبنت اخت ابن اخته وبنت اخت واحدة لاخت واحدة لها ابن وبنت - [00:19:13](#)

واخت اخرى لها بنت كيف نقسم التركة؟ على ثلاثة ولا على اثنين هذا اثنين الاثنين ثم اقول بنت عندنا اختين شقيقتين عندنا اختان الاخت الاولى لها بنت وابن ابن وبنت. والثاني ما عنده الا بنت - [00:19:34](#)

فكيف نقسم التركة؟ والان ما في لا الاختين ماتوا. فمات الميت وترك هذين. ترك هذول هؤلاء الثلاثة كيف نورثهم ها يعني نقول مات الميت وترك ابن عائشة وبنت عائشة وترك - [00:19:55](#)

بنت فاطمة وفاطمة وعائشة اخواته كيف نورث نورث على فاطمة وعائشة ولا نورث على الثلاثة الموجودين؟ الثلاثة لأ نورث عالشتين نقول بنت فاطمة تأخذ النصف واولاد عائشة يأخذون النص يقسمونه بينهم - [00:20:15](#)

ايه الربع كل واحد فاهموا المسألة ايوه نعم وهذا عندكم في المسائل اللي قلنا حلوها طيب وكنا نشير الى هذا برقم واحد واثنين لما نقول بنت بنت واحد ابن بنت واحد اقصد البنت هذي واحدة - [00:20:35](#)

وثم نقول بنت بنت اثنين نقص البنت الثانية فكيف نقسم؟ احنا ما لنا علاقة احنا نورث الميت اللي اللي ادلوا به واضح يا شيخ ولو كان مثلا ترك آآ خمس بنات اخ - [00:20:54](#)

وبنت اخ ثاني كيف نقسم التركة نصفين خمسة يرثون او يرثن النصف وواحدة ترث النصف الثاني طيب اكل يا شيخ وان اختلفت

منزلهم منه جعلتهم معه كميته اقتسموا ارثه. نعم. ومثل لهذا بما سيأتي. قال فان خلف - 00:21:14

ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات اخماسا والثلثان للعمات اخماسا وتصح من خمسة عشر. نعم اظن هذه

مسألة حليناه لانه في الاخير قسمناها قلنا العمات كلهم جمعناهم قلنا اب - 00:21:38

والخالات جمعناهم وقلنا ام ترك اب وام اذا المسألة من ثلاثة اثنين للعمات وواحد للخالات بعدين بدأ الانكسار عندنا الواحد الذي للخالات لا ينقسم عليهن هما رؤوسهم خمسة. والثنتين الذي للعمات لا ينقسم عليهن رؤوسهن خمسة. فاخذن الخمسة وضربناها في

ايش؟ في اصل المسألة صارت من - 00:21:57

هذا حليناه يا شيخ تفضل. وفي ثلاثة احوال متفرقين لذي الام السدس والباقي لذي الابوين. طيب والخال الذي لاب هذا كأنه اسمع

وكأنه مات وترك اما فاعطيناها اخذت كل الميراث - 00:22:20

طيب فين يذهب ميراث الام؟ الام ما هي موجودة يذهب للاحوال من هم الاحوال هذول؟ الاحوال هؤلاء؟ اخوانها فهي عندها اخ

شقيق والعاصب واخ لام صاحب ذي السدس واخ لاب هو عاصب ايضا فتزاحم العاصبان - 00:22:38

فقدمنا الشقيق على الذي لاب فاصبح سدس للاخ لاب عفوا سدس للاخ اليوم والباقي للاخ الشقيق فان كان معهم ابو ام اسقطهم. نعم

لانه نقول نصيب الام ذهب لها. لو فرضنا انه مات الميت وما ترك الا الخالات الثلاث هؤلاء - 00:22:56

او الاحوال ووجدت لام نقول نصيب الام التركة كاملة خلاص تأخذه كاملة فرضا وردا طيب اين يذهب نصيبها؟ وشف تركت من تركت

اب واخشق واخ لاب واخ لام كلهم ما يرثون مع الاب - 00:23:20

فيحجبهم اه كيف طبعا سيحجبهم جميعا طيب يصير كل المال للاب نعم اسقطه طيب تفضل وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال

لتي للابوين آآ نعم ليش لانه كانه ترك عم شقيق وعم لاب وعم لام عم الام ما هو وارث اصلا. وعم الشقيق والعم لاب - 00:23:38

الشقيق هو اللحاء العاصي ويحجب الآخر. طيب تفضل وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم نعم. فما صار لكل واحد

اخذ المدني به وان سقط بعضهم ببعض عملت عملت به. نعم. يعني اسقطت اذا كان يسقط بعضهم بعضا زي ما قلنا الان ابو

الام اسقط الاخوان. نعم - 00:24:06

والجهات ابوة وامومة وغنوة. ايه رقفوا هذه. تفضل نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب ميراث الحمل والخنث

المشكل. نعم من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او او انثيين. نعم مع اننا ذكرنا ان -

00:24:32

الاحوال التي نعملها ستة. ايه حالة وفاة وحالة ذكر وحالة انثى. وحالة ذكرين وانثيين. وذكر وانثى طيب فاذا ولد اخذ حقه وما بقي

فهو لمستحقه. نعم ومن لا يحجبه يأخذ ارثه كالجدة. نعم الجدة ثالث السدس في كل حال - 00:24:58

فتأخذ سلسلة ومن ومن ينقصه شيئا اليقين. يعني يأخذ اليقين يأخذ المتيقن نعم. ومن سقط به لم يعط شيئا. نعم ويرث ويورث ان

استهل صارخا ايه الان سيذكر شروط ميراث الحمل متى يرث الحمل - 00:25:21

بان يقول اذا استهل صارخا يمثل الان لماذا للحياة المستقرة يعني يرث ويورث اذا ولد حيا حياة مستقرة طيب كيف نعرف الحياة

المستقرة مثل لها المصنف بخمسة امثلة؟ قال ان استهل صارخا نعم او او عطس نعم او بكى نعم - 00:25:41

او رضع او تنفس. نعم. وطال زمن التنفس. نعم او وجد دليل حياته هنا بدون تعميم. هذا الحال السادس ما ما نص عليه. او وجد اي

دليل يدل على حياته - 00:26:04

طيب واستثنى اشياء قال غير حركة واختلاج. المقصود حركة قصيرة واختلاج عن اضطراب. اذا حصلت حركة يسيرة قد تكون هي

حركة التواء ولا شيء او اختلاج يعني حصل اضطراب لا هذي مثل حركة المذبوح لا تدل على حياة مستقرة - 00:26:18

طيب او كي وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث. نعم. ليش؟ لانه لم تتم ولادته حيا. ما تمت الولادة طيب وان جهل

المستهل من التوأمين واختلف ارثهما يعين بقرعة. نعم. اذا هذا في من في التوأم يعني - 00:26:37

طيب اكمل يا شيخ والخنس المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. آآ هذا باب الخبث المشكل. اذا ما سبق الحمد ضع له



عنوان والثاني خنت المشكل لكن قال المصنف يرث ميراث نصف ذكر ميراث ذكر نصف ميراث الذكر نصف ميراث الانثى اكتبوا عندها  
00:26:59 -

اذا لم يرجي انكشافه يعني هذا متى اذا لم يرجي انكشاف وان رجي انكشافه عومل هكذا اكتب وان رجي انكشافه عومل والورثة  
يعني مع الورثة بالاكل الاضر. نعامله مثل معاملة الحمل - 00:27:19  
اذا مصنف اشار الى مسألة وترك المسألة الاخرى الثانية تفضل الشيخ احسن الله اليكم واليكم الان قال المصنف رحمه الله تعالى باب  
ميراث المفقود فمن خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد. نعم - 00:27:38  
وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة انتظر به تمام اربع سنين منذ  
فقد نعم. ثم يقسم ماله فيهما. نعم - 00:27:59  
فان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اذا اليقين ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه وان لم يأت فحكمه حكم ما له ولباقي  
الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه. نعم - 00:28:19  
اه فيما سبق قال او فقد من بين اهله يمثل غالبه الهلاك قالوا كمن خرج الى السوق ولم يعد او خرج الى المسجد ولم يعد هذا غالباً  
هلاك ما في احد يروح المسجد وما يرجع - 00:28:40  
معنا في شيء صار لكن لو سافر للتجارة وسافر للعلم وكذا ولم يعد احتمال اعجبه الحال او كذا آآ طيب اكمل يا شيخ احسن الله اليكم  
قالوا وصنعوا رحمه الله باب ميراث الغرقى اذا مات متوارثان كاخوين لآب بهدم او غرق او غربة - 00:28:52  
او نار وجفل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه. ورث كل واحد من الآخر من تلاد ما له دون ما ورثه منه دفعا للدولة. نعم. تلاد ماله اي  
القديم. اذا مصنف اشار الى شرطين - 00:29:15  
قال وجهل السابق هذا واحد ولم يختلفوا فيه هذا الثاني. واحنا قلنا انه في عندنا اكثر من سورة الصورة الاولى اذا ماتا معا فلا توارث  
بينهما بالاجماع. والثاني اذا سبق احدهما الآخر فلا توارث بينه فالتوارث بينهما بالاجماع للمتأخر. وان اختلف وادعى كل -  
00:29:31  
تبقى فلا توارث ايضا. اذا التوارث في هذه الحالة اذا جهل ولم ولم يختلفوا طيب اذا يرث من تلاده ولا يرث من طريفه كما مر معنا  
في المسائل السابقة. تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله باب ميراث اهل البلاد - 00:29:54  
نعم. لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء. ولا الكافر المسلم الا بالولاء. نعم. ويتوارث الحربي والنني واهل ذمة والمستأمن. واهل الذمة يرث  
بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها. طيب - 00:30:10  
يعني معناها ان الحربي الذي يحاربنا والذمي الذي بيننا وبينه عقد ذمة والمستأمة الذي اعطيناه الامان فدخل ديارنا هؤلاء يرثون يرث  
بعضهم بعضا بشرط مع اتفاق اديانهم اذا اتفق كلهم نصارى او كلهم يهود - 00:30:30  
يرث بعضهم بعضا. طيب اكمل الشيخ والمرث لا يرث احدا. نعم. وان مات على رده فماله شيء. شيء يعني في بيت مال المسلمين.  
يذهب الى بيت مال المسلمين. نعم لا يرث ولا يورث هذا المقصود - 00:30:49  
ويرث المجوسي بقرايتين ان اسلموا او تحاكموا اليها قبل اسلامهم. نعم اذا كانت له قرايتين مجوس والعياذ بالله يرى يرون النكاح  
المحارم والعياذ بالله فقد تكون امه واخته في نفس الوقت - 00:31:06  
فاه فمثل هذا يقول يرث اذا اسلموا او تحاكموا اليها فنورثهم بحسب القرايتين. نعم وكذا حكم المسلم يقع ذات رحم محرم منه  
بشبهة. نعم. اذا حصل كذلك قرايتين لكن بشبهة بين المسلمين يرث - 00:31:23  
وقلنا المجوسي يرث في القرايتين بشرط لا يكون احدي القرايتين نكاح. لا سيأتي نعم ولا ارث بنكاح. نعم. ولا ارث بنكاح ذات رحم  
محرم. ايه. يعني مثلاً مجوسي والعياذ بالله متزوج اخته - 00:31:43  
مات ترثه على انه اخته ولا على انها زوجة ولا بالاثنتين لا ما في بالقرايتين لان هذا النكاح باطل ما ما نقر عليه فهمتم؟ فيرث لكن لو  
كانت هي اخته في نفس الوقت كانت - 00:31:59

امهات فهذه قرابات يرث بها. تفضل اتفضل. ولا بعقد لا يقر عليه لو اسلم. نعم. مثل الذي يعقد على اخته ونحو ذلك. نعم احسن الله اليك واياك قال المصنف رحمه الله باب ميراث المطلقة نعم من ابان زوجته في صحته او مرض غير مخوف - [00:32:14](#) ومات به او مخوف ولم يمت به لم يتوارثه. هذه ثلاث سور. من ابان زوجته يعني بطلاق او فسخ في صحته واحد او مرضه غير المخوف الذي لا يتوقع ان يموت فيه. او مرضه المخوف هذا الثالث لكن لم يمت في مرضه المخوف هذا - [00:32:37](#) قال ايه ولم يمت به لم يتوارثه. نعم لا يتوارث خلاص هذا هذا الفراق صحيح يعني طيب بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته. يعني يتوارث في الطلاق الرجعي الذي لم تنقض عدته. نعم - [00:32:56](#) وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها. هذي صورة واحد اذا ابانها في مرض الموت المخوف وبقصد ان يحرمها من الميراث هذا المعنى سيأتي استرث منه الا في صورة - [00:33:14](#) طيب او الثانية او علق ابانتها في صحته على مرضه يعني على مرضه فماتت قال يعني علق قال اذا مرضت مرض الموت وكذا فانت طالق هذا يريد حرمانها او على فعل له - [00:33:31](#) نعم على فعل له هو ملاهية. قال يعني ان ذهبت الى مكة فانت طالق ثم فعله في مرضه الموقوف. اذا هذا طلق في مرض الموت. اذا يريد حرمانها نعم ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها - [00:33:46](#) لكن ترثه هي اذا لم يرثها وترثه اكتبوا رقموا المسائل ترثه في العدة واحد. وبعدها هذا رقم اثنين وبعدها ما لم تتزوج او ترتد. اذا سترته ولا لا؟ نعم سترته الا اذا تزوجت او ارتدت لا ترثه - [00:34:03](#) وما سوى ذلك ترث لانه طلقها بقصد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده اكمل يا شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله باب الاقرار بمشارك في الميراث. نعم. اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث للميت - [00:34:24](#) فصدق نعم صدق من يتصدق المقر به نعم. اقر كل الورثة بوارث قالوا هذا فلان ترى اخونا اذا هو وارث معكم بشرط انه هو يصدق يقول نعم انا اخ لهم. اذا يرث - [00:34:43](#) طيب وصدق هذه صورة واحد صدق او كان صغيرا او مجنونا او كان صيام ما ما نطلب تصديقه. والمقر به مجهول النسب. ثبت نسبه وارثه. يعني اذا قالوا لشخص هذا اخونا وكان - [00:35:03](#) هذا صغير في السن او كان مجنونا لكن لا يعرف نسبه يصير اخوهم ويرث لكن لو كان يعرف نسبه لا يكفي. طيب اكمل يا شيخ وان اقر احد وان اقر احد احد ابنه باخ مثله فله ثلث ما بيده - [00:35:20](#) نعم اذا كانوا اثنين احدهما قال هذا اخ لنا الثالث والثاني قال لا ليس اخونا يصير يرث ممن يرث مع الذي اعترف طب ايش يأخذ منه؟ يأخذ منه نصف نصف ما بيده ولا يأخذ ثلث ما بيده - [00:35:37](#) ها انتبهوا الان الان الميراث هو الاثنين يعني واحد وواحد صح ولا لا؟ اعتبروا مسألة من ستة اذا جعلنا المسألة من ستة الاول له ثلاثة والثاني له ثلاثة. طيب لو انهم ثلاثة اخوة - [00:35:58](#) الثالث كم له سيكون؟ اثنين واثنين واثنين. اذا نقول للذي اعترف اعطي ذاك واحد من ثلاثة. يعني تعطيه ما اخذته من حقه تعطيه. واما اخوك لا يعترف فلا يعطيه شيئا - [00:36:11](#) طيب يا شيخ. وان اقر باخت فلها خمسة. فان اقر بالاخت لا الخمس. المقصود انه سيعطيها نصيبها. يعطوها نصيبها كاملا. لكن اذا ما اقر الجميع بعضهم اقر لها بالميراث وبعضهم - [00:36:26](#) فمن اقر يخرج الحصة التي ليست له فهمتوا عليه؟ يعني الذي اقر للآخر ان هذا اخوه او هذي اخته معناه يقر على نفسه ان الثلاثة الي عنده من ستة له اثنان فقط - [00:36:42](#) هكذا يقر نفسه اذا اخرج الواحد الذي تقر وتعتزف انه ليس لك هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ونكمل ان شاء الله بعد العشاء - [00:36:55](#)